بده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع ومنها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلامة البينة في طريق العامة وقد صرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا اليسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل لكل منهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال منزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى لا محل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من

من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فقال له ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فيما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع رسول الله كمن قاتل معه فرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من **باب** باحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يفضلهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)